الراجح من العلم مما زاع من انه اشترك غير الملك فيه لمك فيه انما هو بالاجماع والضرورة وهما منتفيان في موضع
النزاع وهو صورة انسداد باب العلم وايضا التمسك بهذه الاية يفيد حرمة العمل بالظن فالتمسك بالظن في الاصل بها
هو مانفاه نفس الاية وكلما يستلزم وجوده عدمه فهو محال ودعوى قطعية حجية الظن مما صل عن الكلام وقد عرفت
الكلام فيه وانه ليس بثابت في الاصل وعلى فرض الثبوت فلم يثبت فيما كان هناك خبر واحد يدل على حكم ما
الحوض مع ان الاية انما تفيد العموم لو كان كلمة ما نكرة ولو كانت موصولة فلا ينافي جواز اتباع بعض الظن ولا مثل
قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور فان خلاف الاصل فان الظاهر منه ليس كل فخور للسلب الكلي واما عن الايات الذم فمع
انه يرد عليه بعض ما ذكر فيه انها ظاهرة في اصول الدين بالنظر الى سياقها وان قلت بان السبب والمحل لا يخصص اللفظ
سلمنا العموم في جميع الايات لكن ما ذكرنا من الادلة تخصصها لان الخاص مقدم على العام واما الثالث فهو ما ذكره
السيد المرتضى ره في جواب المسائل التبانيات من ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع
للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار
الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملئوا الطوامير وسطروا
الاساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه مستحيل
من طريق العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل بالاخبار الاحاد ويجري ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى ظهوره
في ابطال القياس في الشريعة وحظره وقال في المسئلة التي افردها في البحث عن العمل بخبر الواحد انه بين في جواب المسائل
التبانيات ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر الواحد لا يوجب
العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط
لهم وتكلم في الذريعة على التعلق بعمل الصحابة والتابعين بان الامامية يدفع ذلك ويقول انما عمل باخبار
الاحاد من الصحابة المتامرون الذين يحتشم التصريح بخلافهم والخروج من جملتهم فامساك النكير عليهم لا يدل
على الرضا بما فعلوا لان الشرط في دلالة الامساك على الرضا ان لا يكون له وجه سوى الرضا بما فعلوا

لان الشرط

في دلالة الامساك على الرضا ان لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية وخوف وما اشبه ذلك وهكذا نقل عنه
في المعالم وتحرير بحثه منع ما ادعاه ولا يحصل لنا العلم بالاجماع الحقيقي على ذلك لو لم يحصل على عدمه والاتكال
على نقله الاجماع رجوع الى العمل بخبر الواحد مع انه لو سلم الاجماع فانا نسلم فيما لو لم ينقطع باب العلم والمفروض في
زماننا انقطاعه كما مر فالقدر المسلم منه في زمان اصحاب الائمة لكونهم قادرين على تحصيل العلم بل لتمكن بعضهم بعدم
كثير منهم من العلم ايضا ووجه امتناع الاصحاب الائمة عن العمل باخبار الاحاد ولعله كان للاجل تمكنهم بل الظاهر ان الشيعة
ايضا كان متمكنا لقرب عهده لعهد الشرع ووجود القرائن والامارات وذلك فان معظم الفقه يعلم بالضرورة
من مذهب ائمتنا ع وبالاخبار المتواترة وما لم يتحقق فيه ذلك فيعول فيه على اجماع الامامية وفي باقي المسائل
يرجع الى التخيير بين الاقوال وان خبر الواحد لا تحصيل لنا سبيل الى العلم بتفاصيل الفقه لتشتت ما ذكر فكيف يكون حالنا
متحدة مع حال السيد واصحاب الائمة مع ان السيد تحقيقه تحقيق الظن فيما لا سبيل فيه الى العلم فهذا ما اردنا اثبات حجية
خبر الواحد مطلقا والظاهر من الاجماع الذي ادعاه الشيخ ومن هو ذلك ان محل الكلام في امثال زماننا وكان غرضنا
ابطال القول بحرمة العمل به في امثال هذا الزمان واما لو اردنا اثبات جواز العمل به مطلقا ومع تمكن العلم فيحتاج الى
تتميم الادلة المخصوصة باثبات حجية خبر الواحد مطلقا والظاهر من الاجماع الذي ادعاه الشيخ ومن هو ذلك
بقي الكلام في تحقيق الحق في هذا الاجماع المدعى على طرفي النقيض من السيد والشيخ ووجه ذلك الى المعنى
فاعلم ان الانكار للعمل بخبر الواحد في الجملة مما لا ريب فيه انه كان مذهبا للامامية وعلى ذلك تنزل دعوى السيد
وان غفل في تعميم الدعوى وذكر في الم في وجه المخالفة في الدعويين ان السيد كان اعتماده في هذه الدعوى
على ما يجده من كلام اوائل المتكلمين والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم حتى قال بعضهم باستحالته عقلا ويعول
الشيخ ومن كان على ما ظهر لهما من حال علمائنا المعتنين بالفقه والحديث حيث اوردوا الاخبار في كتبهم
واستدلوا اليها في المسائل الفقهية والقول الذي هو صريح كلام الشيخ في العدة موافقة للسيد في انكار الامامية
للعمل بخبر الواحد لكنه ذكر انه هو ما رواه المخالفون في كتبهم ولا الذي رواه اصحابنا الامامية في كتبهم وتداولوه

منهم [illegible]